

قرار رقم ( ١٠٢٩ ) لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٦  
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين  
بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام  
الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة  
العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم  
(٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١١/١ بإقتراح اعتماد تسجيل  
لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٦/١١/٢٧ .



٤٦٠٧٦

## قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ومقره الرئيسي / الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ١٦/أ شارع القصر العيني - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ ويثبت بقيمته في ذلك التاريخ .

مادة رابعة : الاشتراكات : يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٥,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
  - ٢- قسط تكافل بواقع ٥% تستقطع من أي مزايا تأمينية تصرف للأعضاء .
  - ٣- أموال الصندوق في ٢٠١٥/١٢/٣١ بواقع ٩٣٥٩٥٤٣٤ جنيه .
- ويلتزم أعضاء الصندوق بالمعايير أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي بواقع ١٥,٥% مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي : ٢٥٤٥٠

تلفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج الماسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥١٧

تلفون : ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس : ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥٧٧

تلفون : ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس : ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ١١١١١

٢٥٧٤٨٨٨

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية ( سن الستين ) :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرون شهراً من من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر سنة وفي حالة أن تقل مدة الاشتراك عن تلك المدة تصرف الميزة بالنسبة والتناسب .  
بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع أجر خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرون شهراً من من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .  
بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع أجر خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

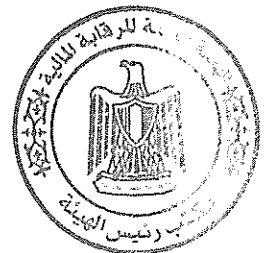
٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب

العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) عاليه بنسبة  
مدة العضوية الفعلية إلى مدة العضوية بافتراض بلوغ سن الستين على أن  
تخفّض قيمتها تبعاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول  
التالي :-

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ٨%                                  | ٣٠                          |
| ٨%                                  | ٣١                          |
| ٩%                                  | ٣٢                          |
| ١٠%                                 | ٣٣                          |
| ١١%                                 | ٣٤                          |
| ١٢%                                 | ٣٥                          |
| ١٣%                                 | ٣٦                          |
| ١٤%                                 | ٣٧                          |
| ١٥%                                 | ٣٨                          |
| ١٦%                                 | ٣٩                          |
| ١٨%                                 | ٤٠                          |
| ١٩%                                 | ٤١                          |
| ٢١%                                 | ٤٢                          |
| ٢٣%                                 | ٤٣                          |
| ٢٥%                                 | ٤٤                          |
| ٢٧%                                 | ٤٥                          |
| ٣٠%                                 | ٤٦                          |
| ٣٣%                                 | ٤٧                          |
| ٣٦%                                 | ٤٨                          |
| ٣٩%                                 | ٤٩                          |
| ٤٢%                                 | ٥٠                          |



٤٦٠٧٦

١

|    |     |
|----|-----|
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |

\* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

\* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-  
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : في جميع الحالات يتم صرف المزايا التأمينية بنسبة ٩٥ % من قيمتها .  
رابعاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهرين ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-  
أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة



١ -

٤٦٠٧٦

العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية المستحقة ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/أ/٤) من هذا النظام.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا : اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

مع مراعاة الحقوق المكتسبة لعدد خمس حالات وفاة فقط حتى ٢٠١٦/١/١ بقيمة مالية بلغت (٧٠٣٨٤ جنيه ) .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار/ رضا عبد المعطي  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦